

التحقيق في مسألة صلاة المنفرد خلف الصّف

- عرض منهجي مقارن -

An investigation into the issue of praying alone behind the row of prayers
- a comparative systematic review

د. ياسين بولحمر

كلية الشريعة والاقتصاد،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

com.yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021-10-18 تاريخ القبول: 2021-12-22 تاريخ النشر: 2021-12-31 الملخص:

تحث الدراسة مسألة من المسائل الفقهية المهمة، التي اختلفت في بيان حكمها الغلماء؛ وهي مسألة "صلاة المنفرد خلف الصّف". فجاءت هذه الدراسة لتثبتُ أقوال العلماء في القديم والحديث فيها، وتجلّي أبرز الأدلة التي استندوا إليها من المنقول والمعقول، ثمَّ بيان المناقشات الواردة على هاذين الأدلة، للخوض إلى القول الرَّاجح في المسألة، وذلك بحسبِ ما أملأه الحديث والأثر، وما جرَ إليه جانبُ التَّعليل والنظر، وهذا بقصدِ انصاف المذاهب الفقهية المتباينة، والتخفيف من التعصبِ لاجتهاداتِ الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: صلاة المنفرد، الخلاف، الصّف، الفقه المقارن، الجماعة.

Abstract:

The study examines one of the important doctrinal issues, which scholars differed in stating its ruling. It is the issue of "praying a single person behind the row." This study came to clarify the sayings of scholars in the old and the hadith in it, and the most prominent evidence that they relied on from the transmitted and reasonable, and then a statement of the discussions received on these evidences, in order to conclude the most correct saying in the issue, and that is based on the impact of the hadith and what is expected of it. This is with the intent of fairness to the followed schools of jurisprudence, and to reduce the intolerance of people's interpretations.

Keywords: Solo prayer, disagreement, class, comparative jurisprudence, congregation.

*المؤلف المراسل: إبراهيم مشاروي، الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

مقدمة:

إن الصلاة هي الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، وأحد ركائزه وأعمدته العظام، التي قام عليها بناء الإيمان، وشيَّد على صرْحها صالح الأقوال والأعمال، فهي عِماد الدين، وعصام اليقين، والفاصل الفيصل بين المؤمنين والفاسيقين، فقد أمر الله بها، وأغلَى من منزلتها، وحذَّر من التكاسل أو التماطل في أدائها، أو إخراجها عن وقتها، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"^١، وقال جل وعلا: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا".^٢

وإن هذه العبادة العظيمة متى قام بها الإنسان، وأوقعها على وجهه التمام وبنيَّة الامتثال؛ فإنها تحمله على الطمأنينة والشعور بالأمان، فتركتِّي نفسَه من أذران المعاشي وتطلق سراحه من شِراكِ الآثام، وتترتقى بروحه نحو درجاتِ الكمال ومراتب الإحسان، فتظهر على خوارجه علاماتِ القبول ونورِ الاقبال، وتتجلى على محياه سماتِ الأذعان للأحكام، وصورُ الخضوع والالتزام في المسارعة إلى رحاب الإيمان، والمسابقة إلى أسبابِ الرِّضوان. فتحجج به الصلاة عن مقارفةِ الذُّنوب والمنكرات، أو مقاربةِ الفواحش والموبقات، أو مُوافقةِ المنهيات والمحرمات، أو مُباشرةِ التعسُّف في الأخلاق والسلوكيات، قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ".^٣

ونظراً لانشغال الناس بالدنيا وارتمائهم في أحضانها، وتنافسهم في تحصيل ملذاتها وتجميع حُطامها؛ تتسَّى بعضُهم هذه الشُّعيرة العظيمة فلم يُبُلُّوا بها، وَتَغَافَلُوا عنها فلم يَكُنْ ثُوا بأمرِها، فمنهم من يُؤْخِذُوها أو يخرجُها عن وقتها، ومنهم من يُخْرُجُ بعض شروطها وواجباتها، ومنهم من يُفْرِطُ في سُنُنِها ومتذوباتِها، وصدق الله العظيم إذ يقول:

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَأَنْبَغُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَأْتُونَ عَيْنًا.^٤

إلا أن الناظر الحصيف متى كحل مُقلَّةً بمرأى المصنفات الفقهية، والمُؤلفات المذهبية، التي حَطَّتها أنامل علماء الأمة الإسلامية، على مَرِّ الشهور والأيام، وتراخي الدهور والأعوام؛ يُلْفي مجموعةً من الشروط والواجبات، هي الأساس في صحةِ الصلاة، وذلك محل اتفاق بين الفقهاء الثقات، كما يُلْفي مجموعةً من السنن والمتذوبات، متى فرط فيها العبد لم تبطل الصلاة، وذلك أيضاً محل اتفاق بين الأعلام الأئمَّات، ويأتي صنفُ ثالث وهو

الذي وقع فيه الخلاف، بين القول ببطلان الصلاة عند التغريط فيه، وبين القول بعدم بطلانها، وذلك لتعارض الأدلة والآثار، وتبادر التحقيقات والتحريجات والأنظار، لدى العلماء الأجلة النظرار.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة: "صلاة المنفرد خلف الصفت" ، التي كثر فيها الأخذ والردد، وتکاثر حول حكمها الجذب والشدة، بين القول بصحة الصلاة وأخر بالضد، حتى بالغ بعض متفق همة الرمان، فتبادر ما في المسألة من الأقوال، محاولاً حمل الناس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، منه مما من قال بخلاف قوله بالمخالفة الشنيعة، والمُعارضنة البشيعة، لنصوص ومقاصد الشريعة، مما سعى نار الفرقه وأجج روح الاختلاف، وضيق أفق الأخوة ونسف بمظاهر الاختلاف.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تمثل إشكالية البحث في حكم صلاة المنفرد خلف الصفت؟ وجاء هذا الاشكال من تعارض ظواهر الأحاديث والآثار، وتبادر تعليمات العلماء للمسألة، وعليه فالأسئلة الفرعية التي ضمتها الاشكالية الرئيسية:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها كل فريق منهم؟
- ما هي أهم الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلة كل فريق؟

الدراسات السابقة للموضوع:

يجد الباحث في هذا الموضوع بعض الدراسات التي تناولته في إحدى جوانبه، ومن بينها:

1 - كتاب: "تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع" ، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، (1/ 643 - 644). ذكر المؤلف الفاضل القول الذي يراه راجحاً؛ وهو القول بصحة الصلاة إن كان انفراده بغير عذر، وبطلانها إن كان انفراده بغير عذر، وجَلَبَ بعض أدلة هذا القول وانتصر لها. إلا أنه لم يتطرق إلى ذكر الأقوال الأخرى في المسألة، ولا الأدلة التي عول عليها أصحابها، ولا المناوشات التي جعلت أقوالهم مرجوحةً، ولعل عذر في ذلك؛ هو المنهج الذي رسمه لنفسه في السير في تأليفه للكتاب، كما يتضح ذلك جلياً من خلال عنوانه: "تيسير

مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتتزيَّل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبين مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها".

2 - كتاب: "فتاوي معاصرة"، للدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، (263/1 - 265). نكر المؤلِّف الفاضل القول الذي يراه راجحاً؛ وهو القول بصحة الصلاة إن كان انفراده بعذر، وبطلانها إن كان انفراده بغير عذر، وجلب بعض أدلة هذا القول على سبيل الإيجاز. إلا أنه - هو الآخر - لم يتطرق إلى ذكر بقية الأقوال في المسألة، ولا الأدلة التي عولَ عليها أصحابها، ولا المناقشات التي جعلت أقوالهم مرجوحةً، ولعلَّ عذرها في ذلك؛ هو كون تحريره للمسألة عبارة عن جواب لسؤال ورَدَ إليه من قبل أحد عامة المسلمين، فأغنى عن تحرير محلِّ النِّزاع، وإبراد الدِّراسة الفقهيَّة المقارنة للمسألة المدروسة.

فجاءت هذه الورقات؛ لتبين بأنَّ في المسألة أربعة أقوال، ثمَّ تجلَّى الأدلة النَّقلية والعقليَّة التي عولَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، مع الذِّكر لأبرز المناقشات الواردة على هاذين الأدلة، للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الورقات لرصد مسألة: "صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ"، وذلك ببيان أقوال العلماء في القديم والحديث فيها، والتحقيق في حقِّيتها، وأبرز الأدلة النَّقلية والعقليَّة التي استند كلُّ فريقٍ منهم إليها، ثمَّ مناقشة هاذين الأدلة مناقشة علميَّة، للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة، بحسب ما أفضى إليه الحديث والأثر، وأملأه جانب التَّعليل والنظر، والقصد من ذلك كلِّه؛ هو الدُّعوة إلى التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات العلماء، وفتح المجال لمناقشة الآخرين لتحقيق التَّقارب بين المذاهب والأراء.

منهج البحث وآلياته:

اعتمدت في هذه الدراسة على: "المنهج الاستقرائي"، وذلك باستقراء المدونات الفقهيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوع من التَّدليل والتَّفصيل، ثمَّ اعتمدته في نسبة الأقوال لأصحابها بالإحالَة المباشرة على مظانِّها، كما اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد: "المنهج التَّحليلي المقارن"، ويتجلى ذلك عند تحليل نصوص العلماء وتقسيم أقوالهم، وبين وجهتها في الاعتراضات الواردة عليها، وكذا عند بيان القول المختار في المسألة.

حدود الدّراسة:

هذه الورقات تبحث في أقوال العلماء المُتقدِّمين والمتأخِّرين في مسألة: "صلاة المنفرد خَلْف الصَّفَّ" ، وتجليّي أبرز الأدلة النَّقليَّة والعلقائِيَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، ثمَّ مناقشتها مناقشةً علميَّة؛ للخلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وبالتالي لا تبحث الدّراسة في بعض المسائل الفقهية التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة: "جذب أحد المصلَّين من الصَّفَّ ليفق مع المنفرد خلف الصَّفَّ" ؟ إذ محلُّها ليس هنا.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيٍ متكملاً؛ فقد أقمتُ البحث على أربعة

فروع، هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمنَت أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الغلماء في مسألة صلاة المنفرد خَلْف الصَّفَّ على أربعة أقوال؛ هي:

القول الأول: بطلان الصَّلاة مطلقاً.

يرى أصحابُ هذا القول بطلان صلاة المنفرد خَلْف الصَّفَّ مطلقاً، سواء كان انفراده بعذرٍ أو غير عذرٍ، فقالوا: يلتمسُ فُرْجَةً في الصَّفَّ، فإذا لم يجد يحاول أن ييقِّن عن يمين الإمام، فإن عجزَ، انتظرَ لعلَّه يجد أحدهَا ييقِّن معه، فإن صَلُوا - أي الجماعة - وما أتى أحدَ صَلَّى دون جماعةٍ وحْدة، ولا يجوز له أن يُسْبِّحَ أحداً من الصَّفَّ؛ لأنَّ ما وردَ في ذلك من أحاديث فهي ضعيفة؛ بل قال بعضُهم: من افتتحَ صَلَاتَه مُنفِرداً خَلْفَ الإمام فلم يأتِ أحدٌ حتَّى رفعَ رأسه من الرُّكوع؛ فصلاته وصلاة من تلاحقَ به بعد ذلك باطِلة. وهذا قولُ: التَّخْعيَّ، والحكمُ، والحسَن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة⁵.

وهو القول الصَّحيح عند الحنابلة⁶، واختاره بعضُ المعاصرِين؛ منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العِلميَّة والافتاء بالمملكة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة⁷، وابن باز⁸.

القول الثاني: صحة الصَّلاة مطلقاً.

يرى أصحاب هذا القول صحة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ مطلقاً، سواء كان انفراده بعذرٍ أو بغير عذرٍ، مع كراهة ذلك إذا كان انفراده بغير عذرٍ، ومع اختلافهم هل يجوز جبأ أحدٍ من الصَّفَّ أم لا؟ وهو قول: الحسن البصري، والأوزاعي⁹. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه¹⁰، ومذهب المالكيَّة¹¹، والشافعية¹²، ورواية عند الحنابلة¹³، واختار هذا القول بعض المعاصرين؛ منهم: وهبة الرُّحْيلِي¹⁴، وأحمد إدريس عبد الإثيوبي ثمَّ الجزائري¹⁵.

القول الثالث: صحة الصَّلاة إذا كان انفراده بعذر وبطلانها إذا كان انفراده بغير عذر.

يرى أصحاب هذا القول صحة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ إذا كان انفراده بعذرٍ¹⁶، وبطلانها إذا كان انفراده بغير عذرٍ، وهو قول عند الحنفية¹⁷، ورواية عند الحنابلة¹⁸، واختارها ابن تيمية¹⁹، وتلميذه ابن القمي²⁰، واختار هذا القول جمعاً من المعاصرين؛ منهم: عبد الرحمن السعدي²¹، محمد بن إبراهيم آل الشيخ²²، والألباني²³، وابن عثيمين²⁴، وعبد الكريم النملة²⁵، وأبو بكر جابر الجزائري²⁶، ويوسف بن عبد الله الفرضاوي²⁷، ومحمد بن إبراهيم التويجري²⁸، وسلمان العودة²⁹، عبد الله الفوزان³⁰، وكمال بن السيِّد سالم³¹.

القول الرابع: صحة الصَّلاة في النَّفل دون الفرض.

يرى أصحاب هذا القول صحة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ في النَّفل دون الفرض، وهي رواية عند الحنابلة³².

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

المقام الأول: أدلة القائلين ببطلان الصَّلاة مطلقاً.

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة من: السنَّة النَّبوَّية، والمعقول.
أولاً: السنَّة النَّبوَّية.

- 1 - عن عليٍّ بن شِيَّبان - رضي الله عنه - وكان مناًلَوْفِدْ؛ قال: «حرجنا حتَّى قدمنا على النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَيْعَنَا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرِدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ، قَالَ: فَوَقَتَ عَلَيْهِ تَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةً لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»³³.
- 2 - عن وَابِصَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رضي الله عنه - قال: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»³⁴.

وجه الاستدلال:

إنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أَمْرَ الرَّجُلَ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ، وَفِي ذَلِكَ: «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةِ، وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ فِي قَوْلِهِ "لَا صَلَاةٌ"؛ نَفْيًا لِلْكَمَالِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْدَادِ»³⁵.

ثانيًا: المعقول.

ويُمْكِنُ الاستدلالُ لِأصحابِ هَذَا القَوْلِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْقُولِ؛ بِأَنَّ حِكْمَةَ الإِسْلَامِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّوْجِيهِ تُؤْتَى دُلُوكَ التَّصْوِصِ وَتَقْوِيَّهِ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ وَيُحِبُّ عَلَيْهَا، وَيُكَرِّهُ الشُّذُوذَ وَالخُروجَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لِلْمُشَبِّهِينَ، كَمَا أَنَّهُ يَدْعُ إِلَى الاتِّحَادِ وَجَمْعِ الْكَلْمَةِ وَتَحْقِيقِ النِّظامِ، وَيَبْنِيُ التَّفْرِقَ وَالنَّمْرُقَ وَيَحْدِدُهُ مِنَ الْفُوْضَى وَالْأَنْفَصَالِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الإِسْلَامِ الْفَرِيدَةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَجِيَالِ وَالْأَنْجَالِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْانِي الرَّاقِيَّةِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ؛ حَرْصُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَالْأَعْدَالِ التَّالِمِ فِيهَا، فَكَانَتْ مَظَاهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِمَبَادِئِ الإِسْلَامِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى النِّظامِ وَالْوَحْدَةِ فِي الْآرَاءِ، وَالتَّوْجِهَاتِ، فَهِيَ الْمَرَأَةُ الْعَاكِسَةُ لِهَانِيَّكَ الْمَعْانِي وَالْأَفْكَارِ الَّتِي حَرَصَتْ إِلَيْهِ عَلَى رَزْعِهَا. فَلَا عَجَبَ بَعْدَ هَذَا إِذَا أَبْطَلَ إِلَيْهِ صَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفَّ، وَأَمْرَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، لِكُونِهِ مَظَاهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ الشُّذُوذِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ³⁶.

المقام الثاني: أدلة القائلين بصحة الصلاة مطلقاً.

استدلَّ أصحابُ هَذَا القَوْلِ بِأَدَلَّةٍ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

1 - عن أبي بَكْرٍةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَقَالَ: رَازِكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْذُ». ³⁷

وجه الاستدلال:

لقد أتى أبو بَكْرٍةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّلَاةَ فَرَكَعَ خَلْفَ الصَّفَّ مُنْفَرِداً، فَاتَّى بِجزءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفَّ، ثُمَّ بَعْدَ إِدراكِهِ لِلرَّكْعَةِ مَشَى لِلصَّفَّ وَانْضَمَّ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِعْدَادِ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهُ لِلأُولَى؛ لِيحرِصَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَوْلُهُ: «لَا تَعْذُ»؛ نَهِيٌّ إِرْشَادٌ لَا نَهِيٌّ تَحْرِيمٌ، فَلَوْ كَانَ النَّهَيُ لِلتَّحْرِيمِ لَأَمْرَ بِالإِعْدَادِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالإِعْدَادِ فِي حِدِيثِ وَابِنِ مَعْبُودٍ، وَحِدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - رَضِيَ

الله عنهم - محمولاً على التذبّب، وبالغة في المحافظة على الأولى في الصلاة. ومنهم من حمل حديث وابن الصّة بن عبد - رضي الله عنه - على التذبّب، وحديث علي بن شَيْبَان - رضي الله عنه - في الأمر بإعادة الصّلاة حُمِل على نفي الكمال، لِيُؤَافِقَا حديث أبي بكرٍ - رضي الله عنه -. ³⁸

2 - وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: «بِئْتُ عِنْدَ خَالِتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِرَأْسِي، فَأَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». ³⁹

وجه الاستدلال:

قالوا: «لأنَّ ابن عباس لمَّا أداره النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن يمينه انفرد بجزء يسير، والمفسِّد للصلوة يستوي فيه الكثير والقليل كالحدث، فلو كان الانفراد مُبْطِلاً لبطلت صلاة ابن عباس»⁴⁰، ولو بطلت صلاته لبنيه له ذلك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ إذ لا يجوز له أن يسكنَ عن باطل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإنما هو مُبْلِغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

3 - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بَيْتِ أُمِّ سَلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتَمَ حَفْفَةُ، وَأُمِّ سَلَيْمٍ حَلْفَتَا». ⁴¹

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على صِحَّة صلاة أم سليمٍ منفردة خلف الصَّفِّ، فدلَّ ذلك على صِحَّة صلاة المنفرد إلَّا حَاجَةً للرَّجُل بالمرأة في الأحكام الشرعية إلَّا ما خَصَّه الدليل.⁴²

المقام الثالث: أدلة القائلين بصِحَّة الصّلاة إذا كان انفراده بغيرِ وبطليانها إذا كان انفراده بغيرِ عذرٍ.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلة من: السُّنَّة النَّبُوَّيَّة، والمصلحة، والتلازم، والمعقول. أولاً: السُّنَّة النَّبُوَّيَّة.

1 - عن عليٍّ بن شَيْبَان - رضي الله عنه - وكان مثالِيُّه؛ قال: «خَرَجْنَا حتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَيَانَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً

أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةُ، فَرَأَى رَجُلًا فَرِدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَتَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اتَّصَرَّفَ؛ فَقَالَ: اسْتَغْفِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةً لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفِّ»⁴³.

وجه الاستدلال:

قالوا: «إِنَّ الْمَنْفَيَ هُنَا الصِّحَّةُ، وَالنَّفَرِيرُ: "لَا صَلَاةٌ صَحِيحةٌ"؛ لِأَنَّهُ يُمْكِن حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى نَفِي الْكَمَالِ؛ لِمَكَانَتْ حَمْلَهُ عَلَى نَفِي الصِّحَّةِ مِنْ بَابِ "دَلَالَةِ الْاِقْتَضَاءِ"»⁴⁴.

2 - وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رضي الله عنه - قال: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ»⁴⁵.

وجه الاستدلال:

قالوا: «فَلَوْ كَانَتْ صَحِيحةً لَمَّا أَمْرَهُ بِإِعْادَتِهِ»⁴⁶.
ثانيًا: المصلحة.

قالوا: «إِنَّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ شَخْصًا آخَرَ يَصْلِي مَعَهُ، وَهَذَا يُفْوِتُ عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ، وَإِمَّا يَجْذُبُ مَعَهُ شَخْصًا مِنَ الصَّفِّ الْمُكْتَمِلِ؛ وَهَذَا يَتَسَبَّبُ فِي إِشْغَالِ الْمَجْذُوبِ، وَإِشْغَالِ مَنْ حَوْلَهُ، وَنَقْلِهِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمُفَضِّلِ، وَفَتْحِ فَرْجَةِ فِي الصَّفِّ، فَدَفَعَاهُ لِتَلْكِ الْمَفَاسِدِ: شُرِّعَ أَنْ يَقِفَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ مُقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ»⁴⁷.

ثالثًا: التلازم.

قالوا: «إِنَّ الدَّاخِلَ فِي الصَّفِّ، أَوِ الْأَتِيُّ مَعَهُ شَخْصٌ وَصَفَّ مَعَهُ قَبْلَ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ حَقِيقَ الاصطِفافِ؛ فَلَزِمَ صِحَّةَ صَلَاتِهِ»⁴⁸.
رابعًا: المعقول.

1 - استدلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَنْفَرِدِ إِذَا كَانَ انْفَرَادُهُ بَعْدَهُ، فَقَالُوا: «لَأَنَّ نَفِيَ صِحَّةَ صَلَاةِ الْمَنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ يَدُلُّ عَلَى وجوبِ الدُّخُولِ فِي الصَّفِّ؛ لِأَنَّ نَفِيَ الصِّحَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَعْلِ مُحْرَمٍ، أَوْ تَرْكِ واجِبٍ، فَهُوَ دَلَلٌ عَلَى وجوبِ الْمُصَافَّةِ، وَالْوَاقِعَةُ الشَّرِعِيَّةُ أَنَّهُ: لَا واجِبٌ مَعَ العَجَزِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأَنْتُمْ لَهُ مَا مَسْتَطَعْتُمْ"»⁴⁹، وَقَوْلِهِ: لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁵⁰، فَإِذَا جَاءَ الْمُصْلِي وَوَجَدَ الصَّفِّ قَدْ تَمَّ؛ فَإِنَّهُ لَا مَكَانٌ لَهُ فِي الصَّفِّ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ انْفَرَادُهُ لَعُذْرٍ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ»⁵¹.

2 - قالوا: «ليست المُصَافَّةُ أوجب من غيرها، فإذا سقطَ ما هو أوجب منها للعذر؛ فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكُلِيَّةِ أَنَّهُ: لا واجب مع عَجْزٍ، ولا حرام مع ضرورةٍ».⁵²

المقام الرابع: أدلة القائلين بصحة الصلاة في التَّفَلِ دون الفرض.

بعد تتبع مصنفات الحنابلة التي نقلت هذه الرِّواية في المذهب، لم أقف على ما عوَّل عليه أصحاب هذا القول، لكن يمكن الاستدلال لهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بُثِّتَ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ الظِّلِّ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقَعَدْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».⁵³

وجه الاستدلال:

يمكن أن يقال: إنَّ حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ورد في صلاة التَّفَلِ دون الفرض، فيحمل الحديث على ظاهره، ويقصر الحكم عليه، فيكون حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مُخْصِّصاً لعموم الأحاديث الأخرى القاضية ببطلان صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ، فالحكم في التَّفَلِ دون الفرض.

الفرع الثالث: مناقشة الأوّل.

المقام الأوّل: مناقشة أدلة القائلين ببطلان الصلاة مطلقاً.

أولاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السنة النبوية.

1 - حديث علي بن شِيبَانَ - رضي الله عنه - :

قالوا: إنَّ ما جاء في الحديث: «لَا صَلَاةٌ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»؛ هو نفيٌ للكمال لا نفي للصِّحَّة، قال النَّوْيُونِ: «وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا صَلَاةٌ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»؛ أي: لَا صلاة كاملة، كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضُورِ الطَّعَامِ»⁵⁴، ويُدُلِّ على صِحَّةِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انتظره حتَّى فَرَغَ، ولو كانت باطِلَةً لَمَّا أَفَرَّهَ على الاستِمرارِ فيها، وهذا واضح».⁵⁵

وأجيب عن هذا الجواب:

أ - حمل النَّفِيِّ في حديث علي بن شِيبَانَ - رضي الله عنه - على نفي الكمال لا نفي الصِّحَّة.

قالوا: إنَّ حمل النَّقْيِ الْذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى نَفِيِ الْكَمَالِ لَا نَفِيَ الصَّحَّةَ مَرْدُودٌ، لَأَنَّ «النَّقْيِ إِذَا وَقَعَ فِي ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا لِلْوُجُودِ الْحِسَيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفِيًّا لِلْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ، أَيْ: نَفِيًّا لِلصِّحَّةِ، فَالْحَدِيثُ الْذِي مَعَنَا لَا يَكُونُ نَفِيًّا لِلْوُجُودِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِينَ أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفَّ مُنْقَرِداً، فَيَكُونُ نَفِيًّا لِلصِّحَّةِ، وَالصِّحَّةُ هِيَ الْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ نَفِيَ الصِّحَّةِ، فَهَاتَانِ مَرَتَبَتَيْنِ».⁵⁶

ب - قَوْلُهُمْ إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ"، كَوْلُهُ: "لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ الطَّغَامِ":

أجاب ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذا التَّنْتَظِيرِ؛ فَقَالَ: «الْمَرْتَبَةُ التَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ نَفِيَ الصِّحَّةُ؛ بَأْنَ يَوْجُدُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْفَيِّ؛ فَهُوَ نَفِيُّ الْكَمَالِ، مُثُلُّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"⁵⁷؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ كَافِرًا، لَكِنْ يَنْقِعِنَهُ كَمَالُ الإِيمَانِ فَقَطُّ، وَتَنْتَظِيرُهُمْ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ طَعَامٍ"⁵⁸؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ بِنَفِيِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ طَعَامٍ هِيَ تَشْوِيشُ الْذَّهَنِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَمِعَ بِكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَرَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تُقْتَنَ أُمَّهُ⁵⁹، وَأَمْهُ سَوْفَ تَبَقَّى فِي صَلَاتِهَا، لَكِنْ يُشَوَّشُ عَلَيْهَا بَكَاءُ وَلَدِهَا، وَأَيْضًا: أَخْبَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَيَّ الْمُصَلِّيِّ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ"⁶⁰، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَوْجُبُ غَفْلَةُ الْقَلْبِ، فَيَدِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَالذِّي قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ التَّشْوِيشِ وَانْشَغَالِ الْقَلْبِ لَا يُنْطِلِّ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ طَعَامٍ"؛ غَيْرَ مُوجِبٍ لِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فَيُطْلَى التَّنْتَظِيرِ».⁶¹

2 - حَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

وَأَجَبَ عَنْهُ بِمَا يَلِي:

أ - إِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِلاضطِرَابِ الْذِي فِي إِسْنَادِهِ، مِنْ جَهَةِ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ، فَفِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: الْأُولَى: عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ، وَالثَّانِيَةُ: عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ، وَالثَّالِثَةُ: عَنْهُ مُبَاشِرَةً⁶². وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالَكِيُّ: «وَلِكَيْ أَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ مُضْطَرِّبٌ إِلَيْنَا، لَا يَقُولُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ اتَّقَقَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ؛ عَلَى تَزْكِيَةِ الْقَوْلِ بِهِ».⁶³.

ب - ثم على فرض صحته؛ فإنهم قالوا: «ليس في حديث ولا يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصفت وحده؛ لعله قد أمره بالإعادة لشيء رأه منه»⁶⁴.

وأجيب عن هذا الجواب:

أ - قولهم بأن الحديث ضعيف.

أجيب عنه: صحيح بأن هناك من قال بضعفه، كما أنه هناك من قال بصحته، فقد ذهب جمّع من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح. فمن قال بصحته من المُتقدّمين: الإمام أحمد، وإسحاق، كما نقل ذلك عنهما التّوّيسي⁶⁵، وحسنة التّرمذى⁶⁶، وصحيحة من المعاصرين: الألبانى⁶⁷، وشعيّب الأرناؤوط⁶⁸، وحسين سليم أسد الدارانى⁶⁹.

ب - ما زعموه من الاضطراب في إسناده:

قال ابن سعيد الناس: «ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره»⁷⁰.

وقد وَضَّحَ الألبانى ذلك، فقال: «قلت: وهذا سندٌ جيدٌ، رجاله كلامٌ ثقات، غير زياد بن أبي الجعد؛ فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد، وأنه مجهولٌ كما تقدم، لكن لم يتفرد به زياد؛ بل تابعة هلال بن يساف في المعنى، فإنه قال في مُسنده: أخذ زياد بيدي، فقام بي على وَابِصَة؛ فقال: حدثني هذا الشّيخ - والشّيخ يسمع - "كما تقدم ، فأقرّه الشّيخ على ذلك ، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشّيخ وهلال يسمع ، وذلك نوعٌ من أنواع تلقّي الحديث كما هو مُقرّر في المصطلح، فثبت بذلك الحديث ، والحمد لله»⁷¹. ثم قال: « فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه، ومن زياد عنه وَابِصَة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة، كما في الرواية الثالثة، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض، فيكون للحديث عن وَابِصَة ثلاثة طرقٍ، وبها نقطع بصحة الحديث»⁷².

ج - قولهم بأن الحديث إن صحّ فليس فيه ما يدلّ على أن الإعادة كانت بسبب صلاته منفرداً خلف الصفت؛ بل لشيء آخر.

أجيب عنه: بأنكم أبعدتم الثّجعة، وما ذهبتم إليه خلاف ظاهر الحديث؛ بل إن هذا التأويل لا دليل عليه، ومما يؤيّد القول بأن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل بإعادة الصّلاة إنما كان لأجل صلاته منفرداً خلف الصفت؛ حديث علي بن شيبان - رضي الله عنه -، وقد سبق بيانه، وهو صريح في هذا الباب⁷³.

ثانياً: مناقشة ما استدلّوا به من المعقول.

يُجاب عما جاء في جانب المعقول؛ بأنَّ ما قررتموه صحيح، لكن ذلك في حقِّ من وقف مُنفرداً بلا عذرٍ، أمّا من كان بعذرٍ فصلاته صحيحة، إذ لا يكفي الله نفساً ما لا تطيق⁷⁴.

المقام الثاني: مناقشة أدلة القائلين بصحَّة الصَّلاة مطلقاً.

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من حديث أبي بكرٍ - رضي الله عنه -:

وأجيب عنه بما يلي:

1 - إنَّ «أبا بكرة مشى وهو راكعٌ حتَّى دخل في الصَّفَّ»، وهذا يُخالف ما نحن فيه⁷⁵.

2 - قال ابن تيمية: «أمّا حديث أبي بكرٍ، فليس فيه أنَّه صَلَّى مُنفرداً خلف الصَّفَّ قبل رفع الإمام رأسه من الرُّكوع، فقد أدرك من الاضطلاف المأمور به ما يكون به مذريكاً للرَّكعة، فهو منزلة أن يقْفَ وحْدَه، ثم يجيء آخر فি�صافه في القيام؛ فإنَّ هذا جائز باتفاق الأئمة»⁷⁶.

وأجيب عن هذا الجواب:

إذا كان ما تقولونه صحيحاً، فلماذا قال له: «ولا تَعْدُ»؟

والجواب عنه:

1 - يجيب ابن تيمية: بأنَّه ليس فيه أنَّه أمرَه بإعادة الرَّكعة البَتَّة، وإنَّما أمرَه بإعادة الرَّكعة في حديث الفَذِّ، وهذا مبنيٌّ مُسَسٌ، وذلك مُجملٌ، ثمَّ لو قُدِّرَ أنَّه صَرِّح في حديث أبي بكرٍ - رضي الله عنه - بأنَّه دخل في الصَّفَّ بعد اعتدال الإمام، كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة؛ لكن سائعاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجْهٌ، وهذا له وجْهٌ، فافتَرَقاً⁷⁷.

2 - ثمَّ إنَّ في قوله: «ولا تَعْدُ» فيها أقوال⁷⁸، فقيل: معناه لا تَعْدُ إلى دخولك إلى الصَّفَّ وأنت راكع فإنَّها كمشية البهائم، وقيل: معناه لا تَعْدُ في إبطاء المجيء إلى الصَّلاة، وقيل: لا تَعْدُ إلى الاتيان إلى الصَّلاة مُسْرِعاً؛ لأنَّه جاء في روایة أنَّه لَمَّا أقيمت الصَّلاة انطلق يسعي. فعن أبي بكرٍ - رضي الله عنه -؛ قال: «جِئْتُ وَنَبَّيَ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاكِعًا، قَدْ حَفَرَنِي النَّسُورُ»⁷⁹، فرَكَعْتُ دُونَ الصَّفَّ، فَلَمَّا قَصَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلاة، قَالَ: أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْدُ»⁸⁰.

ثانياً: مناقشة ما استدلوا به من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -:

وأجيب عنه: بأنَّ انفراد ابن عبَّاس - رضي الله عنه - كان انفراداً جُزئياً، وإنفراد المصلي بمثيل هذه الصُّورة لا يُبطل الصَّلاة، بمعنى: لو أنَّ شخصاً جاء وكَبَرَ خلف الصَّفَّ، وهو يعرف أنَّ خلفه واحدٌ أو أكثر سيأتي ويقف معه في الصَّلاة، فهذا لا يأس به مادامت الرُّكعَة لم تَقْتُنْ وصلاته صحيحة، وذلك أنَّ اللَّحظة اليسيرة التي حصل فيها الانفراد لا يُقال فيها: إنَّ هذا الرَّجُل صَلَّى مُنفِرداً خلف الصَّفَّ، أو خلف الإمام، وعليه فالاستدلال بحديث ابن عبَّاس - رضي الله عنه - ضعيف⁸¹.

ثالثاً: مناقشة ما استدلوا به من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

وأجيب عنه: أنَّ السُّنَّة أن تقف المرأة مُنفردة خلف صَفَّ الرِّجال، وهي سُنَّة مأمورٌ بها، ووقوف الرجل مُنفرداً خلف الصَّفَّ منهيٌ عنه بالاتِّفاق، فكيف يُقاوم المنهي عنه بالأمر به؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المskوت على المخصوص، أمّا قياس المخصوص على المخصوص يُخالفه فهو باطلٌ باتفاق العلماء⁸².

وأجيب عن هذا الجواب:

فلو كان مع المرأة نساء ووقفت وحدها في الصَّفَّ؛ صحت صلاتها.

والجواب عنه:

بأنَّ: «هذا غير مُسْلِمٌ؛ بل إذا كان صَفُ النِّسَاء فُحْكِمَ المَرْأَة بالنِّسَبة إِلَيْهِ في كونها

فَذَّةٌ كُحْكُمُ الرَّجُل بالنِّسَبة إلى صَفَ الرِّجال»⁸³.

المقام الثالث: مناقشة أدلة القائلين بصِحَّة الصَّلاة إذا كان انفراده بغدرٍ وبطانتها إذا كان انفراده بغير غدرٍ.

بعد مُطاولة في البحث والتحرّي؛ لم أقف على مناقشات للأدلة التي عوَّلَ عليها أصحاب هذا القول.

المقام الرابع: مناقشة أدلة القائلين بصِحَّة الصَّلاة في النَّفْل دون الفرض.
إنَّ حديث عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما - سبقت مناقشته، وانْتَضَحَ أَنَّه لا يصلح كدليل على صَحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ. وعليه، فلا يرقى إلى أن يكون مُخْصِّصاً لعموم الأحاديث الأخرى، والأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يُخْصِّصُه.

الفرع الرابع: القول الرَّاجح في المسألة.

بعد سردِ أقوالِ العلماءِ المُتقدّمين والمتأخّرين في المسألة، وبيانِ أبرزِ الأدلةِ النَّقليَّةِ والعلقائِيَّةِ التي استندَ كلُّ فريقٍ منهم إليها، وتجلّيَّةُ أهمِ المناقشاتِ والاعتراضاتِ الواردةِ عليها؛ تبيّنَ أنَّ القولَ الرَّاجحَ - حسبَ نظرِ الباحثِ - هو القولُ الثَّالثُ، والذي يقضي بصحّةِ صلاةِ المُنفردِ خلْفَ الصَّفَِّ إذا كانَ انفرادُه بعذرٍ، وبطْلانُها إذا كانَ انفرادُه بغيرِ عذرٍ، وذلك لاعتباراتِ الآتية:

أولاً: قوّةُ الأدلةِ النَّقليَّةِ والعلقائِيَّةِ التي عوَّلَ عليها أصحابُ هذا القولِ، مع سلامتها في الغالبِ من المناقشاتِ والاعتراضاتِ، وفي المقابل ضعفُ نسبيٍّ لأدلةِ الأقوالِ الأخرىِ، وعدم سلامتها من المناقشاتِ.

ثانيًا: في هذا القول جمعٌ بين الأقوالِ الواردةِ في المسألةِ، وإعمالِ لجميعِ الأدلةِ في هذا البابِ، فحملوا الأحاديثِ التي ظاهِرُها بطلانُ الصَّلاةِ على من لا عذرَ له، وحملوا الأحاديثِ التي ظاهِرُها صحةُ الصَّلاةِ على من له عذرٌ في ذلك، والقاعدةُ: "الإعمالُ أولى من الإهمالِ" ، وكذلك: "الجمعُ أولى من الترجيحِ".

ثالثًا: ما يُؤيدُ هذا القولُ أيًّضاً، القاعدةُ الشرعيةُ: "لا واجبٌ مع عجزٍ، ولا حرامٌ مع الضرورةِ" ، فالاصلُ هو وجوبُ المُصافَّةِ، ويُسقطُ هذا الواجبُ بالعجزِ عنه، أو مع قيامِ العذرِ، والعلمُ عند اللهِ.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمّنتَ أهمَ النتائجِ والتوصياتِ التي خرجت بها هذه الورقات:

أولاً: نتائج البحث.

من أبرز النتائجِ التي خلصَ إليها هذا البحثُ:

1 - اختلفَ العلماءُ في مسألةِ صلاةِ المُنفردِ خلْفَ الصَّفَِّ على أربعةِ أقوالٍ: قولُ ببطلانِ الصَّلاةِ مُطلقاً، وقولُ بصحّةِ الصَّلاةِ مُطلقاً مع الكراهةِ إذا كانَ الانفرادُ بغيرِ عذرٍ، وقولُ بصحّةِ الصَّلاةِ مع العذرِ وبطْلانُها بغيرِ العذرِ، وقولُ بصحّةِ الصَّلاةِ في النَّقلِ دونِ الفرضِ.

2 - القولُ الرَّاجحُ في المسألةِ - حسبَ نظرِ الباحثِ - هو القولُ الثَّالثُ، والذي يقضي بصحّةِ الصَّلاةِ مع العذرِ وبطْلانُها بغيرِ العذرِ، وذلك لقوّةِ الأدلةِ النَّقليَّةِ والعلقائِيَّةِ التي عوَّلَ عليها أصحابُ هذا القولِ، وسلامتها في الغالبِ من المناقشةِ، كما أَنَّه قَوْلٌ وَسْطٌ يجمعُ بينَ الأقوالِ والأدلةِ.

3 - إن الدراسات الفقهية المقارنة من أفضل السبيل وأقومها في التخفيف من التعصّب لاجتهادات الأشخاص وآرائهم، كما تحقق مكانة عالية في تحقيق التقارب بين المذاهب ووجهات النظر.

ثانياً: توصيات البحث وآفاقه:

من أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 - ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي تشتراك في نفس المسار مع المسألة المدرستة، كمسألة: "جذب أحد المصلين من الصفي ليقف مع المنفرد خلف الصفي" ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك ببيان أقوال العلماء في المسألة وإبراز أدلة لهم، ومناقشة هاذيك الأدلة مناقشة علمية للخروج بالقول الرأجح في المسألة.

2 - ضرورة الكتابة في موضوع: "مقاصد صلاة الجماعة" ، وإبراز البعد الروحي، والتربيـي، والاجتماعـي، لهذه الشعـيرة العظـيمة التي حرص الإسـلام عـلـيـها، ورـغـبـ فيها.

3 - ضرورة الكتابة في موضوع: "مقاصد المصادفة في صلاة الجماعة" ، وتوسيع دائرة البحث في هذا الجانب، وبيان ما يختلف وراءه من أبعاد على مستوى الأفراد والجماعات.

4 - التأكيد على إقامة ملتقيات وطنية وندوات علمية حول: "خلاف الفقهـي: مفهـومـهـ، أسبـابـهـ، آدـابـهـ، أنـواعـهـ، كـيفـيـةـ اـسـتـثـمـارـهـ" ، وتـجـلـيـةـ دورـهـ في وـحدـةـ المـسـلـمـينـ.

مصادر البحث ومراجعه:

- 01- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1409هـ.
- 02- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الصحاح الشيباني (ت: 287هـ)، الأحاديث والمثنوي، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الزرقاء، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1411هـ، 1991م.
- 03- ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت: 695هـ)، الممتنع في شرح المقعن، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، ط3، مكة المكرمة، 1424هـ، 2003م.

- 04-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 318هـ)، الأوسط من السنن والجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، 1985م.
- 05-ابن النجاشي، تقى الدین محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي (ت: 972هـ)، منتهى الایرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1419هـ، 1999م.
- 06-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد بن سعد الشويع، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، د.ط، د.ت.
- 07-ابن بطّال، أبو الحسن علي بن حَلَفَ بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م.
- 08-ابن تيمية، أبو العباس تقى الدین أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- 09-ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- 10-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدین الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1379هـ.
- 11-ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسنون أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1421هـ، 2001م.
- 12-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د.ط، بيروت، د.ت.

- 13- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهرى (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 2001م.
- 14- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الْمشقى الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1412هـ، 1992م.
- 15- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.
- 16- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشیخ محمد بن صالح العثيمین، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.
- 17- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- 18- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقى بن قانع بن مرزوق الأموي بالولاء البغدادي (ت: 351هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، المدينة المنورة، 1418هـ.
- 19- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدِّمشقى الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- 20- ابن قيم الجوزي، شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن سعد الحنبلي (ت: 751هـ)، إعلام الموقر عين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ، 1991م.
- 21- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، فيصل عيسى البانى الحلبى، مصر، د.ت.
- 22- ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الرّامىنى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدّين علي بن

- سليمان المرداوي الحنفي (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ، 2003م.
- 23- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
- 24- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، صيدا، بيروت، د.ت.
- 25- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، ط1، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1399هـ.
- 26- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقروري (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، دار المعارف، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م.
- 27- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقروري (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- 28- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجا، ط1، 1422هـ.
- 29- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعى (ت: 840هـ)، مصباح الرّجاحة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المتنقى الكشناوى، دار العربية، ط2، بيروت، 1403هـ.
- 30- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسنوجري الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

- 31-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي الخراساني (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي، باكستان، دار فتنية، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1412هـ، 1991م.
- 32-الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢، مصر، 1395هـ، 1975م.
- 33-التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، د.د، ط١، 1430هـ، 2009م.
- 34-جابر الجزائري، أبو بكر (ت: 1440هـ)، منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وعبادات ومعاملات، دار صبح، ط١، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.
- 35-الحجاوي، أبو التجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ثم الصالحي (ت: 968هـ)، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.
- 36-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندى (ت: 255هـ)، مسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، ط١، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 2000م.
- 37-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت.
- 38-الرحيلى، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات و حاجات الناس واستفساراتهم، دار الخير، ط١، بيروت، دمشق، 1426هـ، 2005م.
- 39-سالم، أبو مالك كمال بن السعيد، صحيح فقه السنة وأدلةه وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، د.ط، القاهرة، مصر، 2003م.
- 40-السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: 483هـ)، المبوسط، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1414هـ، 1993م.

- 41- الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطبلی القرشی المکّی (ت: 204ھ)، المسند، دار الكتب العلمیة، د.ط، بيروت، لبنان، 1400ھ.
- 42- الشُّرَبِنِی، شمس الدین محمد بن أحمد الخطیب (ت: 977ھ)، مُفْنی المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمیة، ط1، بيروت، 1415ھ، 1994م.
- 43- الشُّوکانِی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الیمنی (ت: 1250ھ)، نیل الأوطار، تحقيق: عصام الدین الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413ھ، 1993م.
- 44- الطُّبرانِی، أبو القاسم سلیمان بن أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الْخَمِی الشَّامِی (ت: 360ھ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د.ت.
- 45- الطحاوی، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت: 321ھ)، شرح معانی الآثار، حققه: محمد زهري النجار، ومحمد سید جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمان المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414ھ، 1994م.
- 46- الطیالسی، أبو داود سلیمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204ھ)، مسنداً أبي داود الطیالسی، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركی، دار هجر، ط1، مصر، 1419ھ، 1999م.
- 47- عبدُه، أَحْمَدَ إِدْرِيسَ عَدِهِ الْأَثْيُوبِيِّ ثُمَّ الْجَزَائِرِ (ت: 2014م)، الْذُرُرُ الشَّنِينَةُ فِي فَقَهِ الْطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مِذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، دار الْهُدَى، د.ط، عین ملیله، الجزائر، د.ت.
- 48- العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد بن عبد الله، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال بن السید السالمی، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1437ھ، 2016م.
- 49- الفسوی، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسی (ت: 277ھ)، المعرفة والتاریخ، تحقيق: أكرم ضياء المعمري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401ھ، 1981م.
- 50- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدلائل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلی (ت: 778ھ)، مكتبة الرشد ناشرون، ط2، الریاض، المملكة العربية السعودية، 1429ھ، 2008م.
- 51- القرافی، أبو العباس شهاب الدین احمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالکی (ت: 684ھ)، الدخیرة، تحقيق: محمد حجّوی، وسعید أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م.

- 52-القرضاوي، يوسف بن عبد الله، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1421هـ، 2000م.
- 53-الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.
- 54-اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- 55-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.
- 56-المرداوى، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقى الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرجال من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- 57-مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.
- 58-الموقاوى، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدى الغرناطى المالكى (ت: 897هـ)، الثاج والاكيل لمحضر خليل، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1398هـ.
- 59-الملمة، عبد الكريم بن علي بن محمد، تيسير مسائل الفقه شرح الرؤوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدتها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م.
- 60-النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف الشافعى (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهدى مع تكميلة السبكى والمطىعى، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت.
- الهوامش:

¹ سورة البقرة، الآية/153.

² سورة النساء، الآية/103.

- ^٣- سورة العنكبوت، الآية/45.
- ^٤- سورة مريم، الآية/59.
- ^٥- ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، 1985م)، ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأمور خلف الصَّفِّ وحده، (183/4)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (155/2).
- ^٦- ينظر: ابن قدامة، المغني، (155/2)، ابن المنجى التخوي، الممتع في شرح المقعن، (دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدية، ط٣، مكة المكرمة، 1424هـ، 2003م)، (314/1)، أبو الحجا الجاوي، الانقاض في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبْكِي، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت)، (170/١)، ابن التجار، منتهى الإيرادات، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، 1419هـ، 1999م)، (314/1).
- ^٧- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدُّوش، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1996م)، رقم (2601)، (06/8).
- ^٨- ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، (جمعها: محمد بن سعد الشويع، قدّم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، د.ط، د.ت)، رقم (133)، (257 - 246/12).
- ^٩- ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (183/4)، ابن قدامة، المغني، (155/2).
- ^{١٠}- ينظر: السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1414هـ، 1993م)، (192/1)، الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، 1406هـ، 1986م)، (218/1)، ابن عابدين، ردة المحatar على الدر المختار، (دار الفكر، ط٢، بيروت، 1412هـ، 1992م)، (568/1).
- ^{١١}- ينظر: القرافي، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، 1994م)، (261/2)، المواق، الثاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، 1414هـ، 1994م)، (446/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، (334/1).
- ^{١٢}- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م)، (340/2 - 341)، النووى، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت)، (296/4)، الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، ط١، بيروت، 1415هـ، 1994م)، (493/1).
- ^{١٣}- ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، 1424هـ، 2003م)، (40/3)، المرداوى، الانصاف في معرفة الرأجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، (289/2).
- ^{١٤}- ينظر: الزحلبي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات و حاجات الناس واستفساراتهم، (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، دمشق، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م)، رقم (359)، (ص/77).

- ¹⁵-ينظر: عبده، الدور التأميني في فقه الطهارة والصلة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، د.ت)، (358/2).
- ¹⁶-المراد بالغفر: كضيق الموضع، أو ارتصاص الصَّفَّ، أو كراهة أهله دُخُولَةٍ معهم. ينظر: المرداوي، الانصاف، (289/2).
- ¹⁷- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (1/218).
- ¹⁸- ينظر: ابن مقلح، كتاب الفروع، (40/3)، المرداوي، الانصاف، (289/2).
- ¹⁹- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م)، (396/23).
- ²⁰-ينظر: ابن القيم، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ، 1991م)، (17/2).
- ²¹- ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، المملكة العربية السعودية، 1413هـ)، رقم (1047)، رقم (193/15).
- ²²-ينظر : آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، ط1، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1399هـ)، رقم (697)، (307/2).
- ²³- ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، (دار المعرفة، ط1، الرِّيَاض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1992م)، رقم (922)، (322/2 - 323).
- ²⁴- ينظر : ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، رقم (1048)، (186/15 - 197)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (272/4).
- ²⁵- ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه الشرح الروض المربع، (مكتبة الرُّشد، ط1، الرِّيَاض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م)، (643/1).
- ²⁶- ينظر: أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، (دار صُبح، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م)، (ص/251).
- ²⁷- ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، (المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، دمشق، 1421هـ، 2000م)، (263/1) - (265).
- ²⁸- ينظر : التَّويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدوليَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، (505/2).
- ²⁹- ينظر: العودة، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة، (تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّالميِّ، دار السَّلام، ط1، القاهرة، مصر، 1437هـ، 2016م)، (639/1).
- ³⁰- ينظر: الغوزان، فقه الدليل شرح الشَّهيل، (مكتبة الرُّشد، ط2، الرِّيَاض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م)، (108/2).
- ³¹- ينظر : كمال سالم، صحيح فقه السنَّة وأدلةٌ وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقية، د.ط، القاهرة، مصر، 2003م)، (539/1).

³²- ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (40/3)، المرداوي، الانصاف، (289/2).

³³- ابن سعد، الطبقات الكبير، (تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 2001م)، رقم (8206)، (112/8)، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والأثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرِّيَاض، المملكة العربية السعودية، 1409هـ)، في الذي خلف الصَّفَّ وحده، رقم (5888)، (11/2)، أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرِّسالَة، ط1، بيروت، 1421هـ، 2001م)، حديث علي بن شيبان، رقم (16297)، (224/26)، وقال محقِّقه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب: إقامة الصَّلاة والشُّرُوع فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصَّفَّ وحده، رقم (1003)، (320/1)، الفسوئي، المعرفة والتاريخ، (تحقيق: أكرم ضياء الغوري، مؤسسة الرِّسالَة، ط2، بيروت، 1401هـ، 1981م)، علي بن شيبان الحنفي، (275/1 - 276)، ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثاني، (تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرأي، ط1، الرِّيَاض، 1411هـ، 1991م)، علي بن شيبان الحنفي - رضي الله عنه -، رقم (1678)، (197/3)، ابن حُرَيْمَة، صحيح ابن حُرَيْمَة، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د.ط، بيروت، د.ت)، كتاب: الإمامة في الصَّلاة وما فيها من الشُّرُوع، باب: الرُّجُر عن صلاة المأموم خلف الصَّفَّ وحده، رقم (1569)، (30/3)، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالَة، ط2، بيروت، 1414هـ، 1993م)، ذِكْرُ الخبر المُضْحِضُ تأولٍ من حرف هذا الخبر عن جهته، وزعم أَنَّ الْبَيْعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصْلِحَ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا لَا تَعْلَمُهُ نَحْنُ، رقم (579/5)، البيهقي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الصَّلاة، باب: كراهيَة الوقوف خلف الصَّفَّ وحده، رقم (5213)، (149/3). والحديث قال فيه البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثِقات"، ينظر: البوصيري، مصباح الرِّجاجة في زوائد ابن ماجة، (تحقيق: محمد المتنقي الكشناوي، دار العربية، ط2، بيروت، 1403هـ)، كتاب: إقامة الصَّلاة والشُّرُوع فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصَّفَّ وحده، رقم (365)، (122/1)، ووافية الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (إشراف رَهْبَر الشَّاوش، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ، 1985م)، رقم (541)، (329/2).

³⁴- الشافعي، المسند، (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1400هـ)، (ص/176)، أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، (تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، مصر، 1419هـ، 1999م)، وابِّصَةٍ بْنِ مَعْبُدٍ، رقم (525/2)، ابن أبي شيبة، المصنف، في الذي خلف الصَّفَّ وحده، رقم (5887)، (11/2)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث وابِّصَةٍ بْنِ مَعْبُدٍ الأَسْدِي، رقم (18002)، (529/29)، وقال محقِّقه: "إسناده صحيح، رجاله ثِقات"، الدارمي، مسند الدارمي، (تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المعني، ط1، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 2000م)، كتاب: الصَّلاة، باب: في صلاة الرجل خلف الصَّفَّ وحده، رقم (1322)، (815/2)، وقال محقِّقه: "إسناده جيد، وال الحديث صحيح"، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: إقامة الصَّلاة والشُّرُوع فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصَّفَّ وحده، رقم (1004)، (321/1)، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، صيدا، بيروت،

د.ت)، كتاب: الصلاة، باب: الرَّجُل يُصلِّي وَحْدَة خلف الصَّفَّ، رقم (182/1)، التَّرْمذِي، سنن التَّرْمذِي، (تحقيق وتلخيص: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الصلاة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصَّفَّ وَحْدَة، رقم (231/1)، (448)، وقال: "حديث وَابِّصَة حديث حسن"، ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنوي، ذكر وَابِّصَة بن مَعْبُد الأَسْدِي، رقم (1050)، (289/2)، ابن حُرَيْمَة، صحيح ابن حُرَيْمَة، كتاب: الإمام في الصلاة وما فيها من السنن، باب: الرَّجُل عن صلاة المأمور خلف الصَّفَّ وَحْدَه، رقم (1570/3)، الطَّحاوِي، شرح معاني الآثار، (حَقَّهُ وَقَدَّمَ لَهُ: محمد زهري النجاشي، ومحمد سعيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، كتاب: الصلاة، باب: من صَلَّى خلف الصَّفَّ وَحْدَه، رقم (2303/1)، (393)، ابن قانع، معجم الصحابة، (تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، المدينة المنورة، 1418هـ)، وَابِّصَة بن مَعْبُد بن عَبْدِيْد بن كعب، رقم (1161/3)، ابن حِيَّان، صحيح ابن حِيَّان، ذِكْرُ البَيَان بِأَنَّ هَذَا الْمُصْلِيَ الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعْدَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ بِذَلِكَ، رقم (2199/5)، الطَّراوِي، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د.ت)، زياد بن أبي الجعد عن وَابِّصَة، رقم (374)، (141/22)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: كراهيَة الوقوف خلف الصَّفَّ وَحْدَه، رقم (5207)، (148/3)، البيهقي، معرفة الشِّئون والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدِّراسات الإسلامية، ط1، كراتشي، باكستان، دار فتنية، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، مصر، 1412هـ، 1991م)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المنفرد خلف الإمام، رقم (5820)، (182/4). والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم (541)، (323/2).

³⁵- الفوزان، فقه الدليل، (107/2).

³⁶- ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، (264/1).

³⁷- البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: رَهْبَرْ بْنُ نَاصِرَ التَّاصِرِ، دار طوق الْجَاهِ، ط1، 1422هـ)، كتاب: الأذان، رقم (783)، (156/1).

³⁸- ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (رَفِقُ كَتَبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَحَادِيثِهِ: مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَصَحَّحَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبَعِهِ: مُحَبَّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، دَطِّ، بَيْرُوتِ، 1379هـ، 268/2)، الشوكاني، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصَّبَابِطيِّ، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ، 1993م)، (255/2)، عبده، الضرر الثمينة في فقه الطهارة والصلاحة على مذهب عالم المدينة، (358/2)، الفوزان، فقه الدليل، (107/2).

³⁹- البخاري، كتاب: الأذان، باب: إِذَا لَمْ يَنْتُ الإِمَامُ أَنْ يَوْمٌ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمْمَهُمْ، رقم (699)، (141/1)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، د.ت)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الْذُّعَاءُ فِي صَلَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رقم (528/1)، (763).

⁴⁰- ابن عثيمين، الشرح الممتع، (269/4).

كانون الأول 2021 م، جمادى الأولى 1443 هـ

- ⁴¹- البخاري، كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صلّى، رقم (727)، (146/1)، باب: صلاة النساء خلف الرِّجال، رقم (871)، (173/1)، مسلم، كتاب: المساجد ومواقع الصَّلاة، باب: جواز الجمعة في النَّافلة، والصَّلاة على حصير وخمْرٍ وثُوبٍ وغيرها من الطَّاهرات، رقم (458/1)، (458/2).
- ⁴²- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط2، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م)، (349/2)، ابن حجر، فتح الباري، (268/2).
- ⁴³- سبق تخرجه.
- ⁴⁴- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).
- ⁴⁵- سبق تخرجه.
- ⁴⁶- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).
- ⁴⁷- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).
- ⁴⁸- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (643/1).
- ⁴⁹- سورة التَّغابن، الآية/16.
- ⁵⁰- سورة البقرة، الآية/286.
- ⁵¹- ابن عثيمين، الشرح الممتع، (272/4). وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (396/23)، الفوزان، فقه الدليل، (108/2).
- ⁵²- ابن القمي، إعلام الموقِّعين، (17/2).
- ⁵³- سبق تخرجه.
- ⁵⁴- الحديث بكامله، عن ابن أبي عتيق - رضي الله عنه -، قال: «تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا حَانَةً، وَكَانَ لَأُمٍّ وَلَدًا، فَقَاتَلَتْ لَهُ عَائِشَةً: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَنِّي أَتَيْتُ هَذَا أَذْبَتَهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَذْبَتَكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَعَظَبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِذَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أَتَيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَنِّي؟ قَالَ: أَصْلِي، قَالَتْ: إِنِّي أَصْلِي، قَالَتْ: اخْلِنْ غُدْرًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ الطَّاغِيَّ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَحْبَيْنَ». مسلم، كتاب: المساجد ومواقع الصَّلاة، باب: لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخبان، رقم (560)، (393/1).
- ⁵⁵- النَّوْوي، المجموع، (298/4).
- ⁵⁶- ابن عثيمين، الشرح الممتع، (270/4).
- ⁵⁷- البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (13)، (12/1)، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (45)، (68)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.
- ⁵⁸- سبق تخرجه.
- ⁵⁹- ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنِّي لَأَنْدَلُّ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أَرِيدُ إِطْلَاثَهَا، فَأَسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبَّيِّ، فَأَتَجَزُّ فِي صَلَاةِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». البخاري، كتاب: الأذان، باب: من أخفَّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبَّيِّ، رقم (709)، (143/1).

- ⁶⁰- ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه -؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إِذَا نُودي للصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ صُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبَةُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَسِيهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى". البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل التَّأذِينِ، رقم (608)، (1/125)، كتاب: السَّهْو، باب: إذا لم يَذْرِي كَمْ صَلَّى ثلَاثًا أو أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، رقم (1231)، (4/124)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إِبْلِيس وجنوده، رقم (3285)، (4/124)، مسلم، كتاب: الصَّلَاةُ، باب: إِدبار الشَّيْطَانِ إِذَا سمع النِّدَاءِ وَعُودَتِهِ لِلْوُسُوسَةِ، رقم (389)، (1/291)، كتاب: المساجد ومواقع الصَّلَاةُ، باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم (389)، (3/398).
⁶¹- ابن عثيمين، الشَّرح الممتع، (4/271).
⁶²- ينظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم (541)، (2/325).
⁶³- ابن عبد البر، الاستدكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، 1421هـ، 2000م)، (2/271).
⁶⁴- ابن عبد البر، الاستدكار، (2/316).
⁶⁵- ينظر: النَّوْوَيِّ، المجموع، (4/298).
⁶⁶- ينظر: التَّرمذِيُّ، سنن التَّرمذِيَّ، أبواب: الصَّلَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: ما جاء في الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، رقم (231)، (1/448).
⁶⁷- ينظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم (541)، (2/323).
⁶⁸- ينظر: تعليقه على مسنده أَحْمَدَ، حديث وَابْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُعَاذِ الْأَسْدِيِّ، رقم (18002)، (29/529).
⁶⁹- ينظر: تعليقه على مسنده الدَّارِمِيُّ، كتاب: الصَّلَاةُ، باب: فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، رقم (1322)، (2/815).
⁷⁰- الشُّوكَانِيُّ، نيل الأوطار، (3/220).
⁷¹- الألباني، إرواء الغليل، رقم (541)، (2/324 - 325).
⁷²- الألباني، إرواء الغليل، رقم (541)، (2/325).
⁷³- ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، (2/316).
⁷⁴- ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، (1/264 - 265).
⁷⁵- الشَّمَلَةُ، تيسير مسائل الفقه، (1/644).
⁷⁶- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (23/397).
⁷⁷- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (23/397)، بتصرُّفِ يسير.
⁷⁸- ينظر: عبده، الدُّرُرُ الثَّمِينَةُ فِي فَقْهِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مِذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، (2/357).
⁷⁹- حَفَّزَنِي: يزيد النَّفَسُ الشَّدِيدُ المُتَنَابِعُ مِنَ الْاسْتِعْجَالِ فِي الْمَشِيِّ، وَالْحَفَّزُ: هُوَ تَقَارُبُ النَّفْسِيِّ الصَّدِرِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، ط٣، بيروت، 1414هـ)، مادة " حَفَّزَ "، (5/337).

- ⁸⁰ أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي بكرة، رقم (20509)، (144/34)، وقال محققُه: "حديث صحيحٌ، وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان" ، الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب: من صلَّى خلف الصَّفَرِ وحْدَهُ، رقم (2306)، (395/1).
- ⁸¹ ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، (270/4).
- ⁸² ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (396/23)، ابن القيم، إعلام الموقِّعين، (17/2).
- ⁸³ ابن القيم، إعلام الموقَّعين، (17/2).